مجلة القانون والعلوم البيئية

المجلد : 03 - العـدد: 01 (2024)، ص 232- 242

e ISSN 0744 – 2992 – ISSN2830-9804

.الاشراف القضائي على ضبط وإعداد القوائم الانتخابية

بن غربي محمد سفيان

جامعة الجلفة (الجزائر)

bengharbibms@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/03/16 تاريخ القبول 23 / 03 / 2024 تاريخ النشر: 2024/04/01

ملخص:

من المؤكد أن الاقتراع يشكل اجراء أساسيا في العملية الانتخابية،إلا أنه يسبقه عدد كبير من العمليات والإجراءات القانونية المعقدة وترتبط هذه العمليات والأفعال القانونية المختلفة بالضرورة بالانتخاب،ذلك أن تعدد الإجراءات القانونية هو الأساس لتبريرالاشراف القضائي الذي يجب أن ينظر في النزاعات الناتجة عن كل عملية.

وتتمثل وظيفة القاضي في مراقبة وضبط هذه الأفعال في ضمان اطارتطبيق المبادئ والقوانين الانتخابية التي تحكمها،كما يعتمد القاضي على مبادئ الحرية الانتخابية لضمان ضبط عمليات إسناد صفات الناخب،وفي مقدمة هذه الاجراءات القانونية عملية ضبط وإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.

وعليه تعد عملية ضبط وإعداد القوائم الانتخابية مسألة بالغة الأهمية وهذا بالنظر الى ما تتكتسيه هذه العملية من مكانة في تحديد مصير الانتخابات وتحديد شروط اكتساب صفة الناخب،كما أنها تهم كل الفاعلين السياسيين المشاركين في الانتخابات خاصة الناخبين والمرشحين،ومن هذا المنطلق تحرص معظم التشريعات الانتخابية على مراجعة هذه القوائم بصفة منتظمة ودورية تحت رقابة وإشراف القضاء

كلمات مفتاحية: القوائم،الانتخابية،القاضي،الانتخاب،الاشراف.

Abstract:

It is certain that voting constitutes a basic procedure in the electoral process, but it is preceded by a large number of complex legal processes and procedures. These different legal processes and actions are necessarily linked to the election, so that the multiplicity of legal procedures is the basis for justifying judicial supervision that must consider the disputes resulting from each process.

The function of the judge is to monitor the control and control of these acts in ensuring the framework of the application of the electoral principles and laws that govern them. The judge also relies on the principles of electoral freedom to ensure control of the processes of attribution of the characteristics of the voter, and at the forefront of these legal procedures is the process of controlling and preparing the electoral lists.

Accordingly, the process of controlling and preparing electoral lists is a very important issue, and this is given the status of this process in determining the fate of the elections and determining the conditions for acquiring the voter status. It is also of concern to all political actors participating in the elections, especially voters and candidates, and from this point of

view most electoral legislation is keen on Review these lists regularly and periodically under the supervision and supervision of the judiciary..
Keywords: lists, electoral, judge, election, supervision

المقدمة

إن الرقابة على ضبط الإطار العضوي السابق للانتخابات تمتد أيضًا بالطبع إلى تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يجب أن يشاركوا في الاقتراع وتتعلق أساسا بتحديد صفة الناخب حيث يخضع اكتساب هذه الصفة للقواعد والمبادئ التي يمارس عليها القاضي رقابته.

ويعد هذا الاجراء أمرا بالغا الأهمية في العملية الانتخابية لأنه يسمح بتأسيس هيئة الناخبين .

وعليه وبخصوص كل ما يتعلق بصدق الجداول الانتخابية يرى معظم الفقه الدستوري أنه بقدر ما تكون هذه الجداول صادقة يكون الانتخاب معبرا بصدق عن رأي وموقف صاحب السيادة خلال الانتخابات.

إن التسجيل في القوائم الانتخابية يهدف أساسا إلى التحقق من مدى توافر الشروط السابقة للتمتع بحق الانتخاب ،وهو يعد أمرا جوهريا لكل نظام نيابي ،فدقة التعبير عن رأي صاحب السيادة مرتبطة بدقة وصفاء جداول الانتحاب وبالتالي فالقيد في القوائم الانتخابية يعد عملا اقراريا لحق الانتخاب لا عملا إنشائيا له.

وعلى ضوء ما تقدم ذكره ذكره يطرح التساؤل التالي : **مامدى فعالية الاشراف القضائي على ضبط القوائم الانتخابية؟**

لمعالجة هذه الاشكالية يتم تقسيم الموضوع الى:

المطلب الأول التسجيل في القائمة الانتخابية كشرط لاكتساب صفة الناخب

المطلب الثاني: الرقابة على ضبط القائمة الانتخابية.

المطلب الأول: التسجيل في القائمة الانتخابية كشرط لاكتساب صفة الناخب

يرجع إسناد صفة الناخب الى مصادر نصية تتضح من مبدأ عمومية التصويت ويتم ذلك من خلال إنشاء القائمة الانتخابية التي يكفل ويضمن ضبطها وانتظامها القاضي المختص، وبالتالي فإن القائمة الانتخابية هي الإطار الذي تُمارس فيه الرقابة النظامية (الفرع الأول)، وتأسيسها يعد مصدرا لنزاعات عديدة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: القائمة الانتخابية كإطار لممارسة الرقابة:

تشكل القائمة الانتخابية موضوع مراقبة منتظمة للقاضي والتي تمارس وقت اكتساب صفة الناخب، ويتسم إنشاء القائمة الانتخابية بمرحلتين، يتعلق الأولى بتحديد المصادر النصية التي تكرس مبدأ عمومية التصويت والتي يقوم عليها إنشاء

القائمة الانتخابية (أولا). ثانيا يتم إنشاء القائمة الانتخابية من تسجيل الأشخاص الطبيعيين الذين تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها بموجب هذه التكريسات النصية (ثانيا).

أولا : مبدأ عمومية التصويت كمصدر لوضع القائمة الانتخابية

ان مبدأ عمومية التصويت هو نتيجة الانفتاح والتطور،ويشير هذا إلى انتقال المجتمعات الديمقراطية المعاصرة من الاقتراع المغلق، أو المقيد إلى الاقتراع المفتوح،أو العام.

وتفترض عمومية حق الاقتراع أنه لا يمكن حرمان أي فرد من حق التصويت لأسباب تتعلق بالجنس، أو الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية ، وتتضح أهمية هذا المبدأ من خلال تكريسه الوطني (ب) والعالمي (أ)

أ التكريس العالمي للمبدأ:

إن التكريس الوطني لمبدأ العمومية ما هو إلا نقل داخلي للتكريسات العالمية التي كان موضوعها والتي انضمت إليها دول من بينها الجزائر.

يتم الإعلان عن عمومية الاقتراع في الإعلانات ذات النطاق العالمي أو القاري.

وهذا هو الحال مع إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 الذي يعلن المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، هذه المساواة الراسخة تبرر حظر أي تمييز على أساس الفروق الاجتماعية.

ويشير الإعلان أعلاه في المادة 03 منه إلى **أن مبدأ كل السيادة يكمن أساسًا في الأمة. لا هيئة، لا يمكن لأي فرد ممارسة سلطة لا تنبع منه صراحة.**

وهذا ما يبدو أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 يكرره عندما يعلن أن : **"إرادة الشعب هي أساس سلطة السلطات العامة. يجب التعبير عن هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة يجب إجراؤها دوريًا ، بالاقتراع العام المتساوي والاقتراع السري أو باتباع إجراء معادل يضمن حرية التصويت ".**

وهكذا بعدما كان مبدأ الاقتراع العام مطلبا شعبيا أصبح مبدأ عالميا ،حيث نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بنصها :**" لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا** ، ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على هذا الحق في المادة 25 منه على :**" لكل مواطن الحق دون تمييز أن ينتخب وينتخب ".**

ب. التكريس الوطني للمبدأ

ان معظم البلدان المكيفة اليوم كدولة ديمقراطية تكرس مبدأ عمومية الاقتراع،وعلى هذا النحو يرتقي هذا المبدأ إلى مرتبة المبادئ الدستورية ويترجم في القوانين الانتخابية.

وفي هذا السياق تنص المادة الثامنة من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2000 على:

"السّلطة التّأسيسيّة ملك للشّعب.

يمارس الشّعب سيادته بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة التي يختارها

يمارس الشّعب هذه السّيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخَبين. "

لرئيس الجمهوريّة أن يلتجئ إلى إرادة الشّعب مباشرة. "

كما تنص المادة الثالثة من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[1] على:

"السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين عبر انتخابات حرة وشرعية ودورية وشفافة ونزيهة، وكذا عن طريق الاستفتاء. "

وتنص المادة الرابعة من نفس الأمرعلى:

" يشكل الانتخاب الوسيلة التي بواستطها

يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي. "

وتنص المادة الخامسة من نفس الأمر

"يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري

الحر والمباشر أو غير المباشر"

من ناحية أخرى ،تشير الأحكام المذكورة أعلاه إلى أن الأفراد يتمتعون بالسيادة واختيار ممثلين يمارسونها نيابة عنهم باستخدام تقنية تسمى الانتخابات في هذه القراءة ،تساهم صفة الناخب في تأسيس وتكوين هيئة الناخبين بغرض تعيين ممثليه.

من جانب أخر أخرى تشير أيضًا إلى أنه في هذا الشعب ذي السيادة يمكن لفئة واحدة فقط من الأفراد الاستفادة من صفة الناخب ،وهي سمة يتم التمتع بها من خلال التسجيل في القوائم الانتخابية، وهو ما أشارت اليه المادة 50 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: التنازع في القائمة الانتخابية

مما لاشك فيه أن تحقق هذه الشروط الموضوعية المنصوص عليها في القانون لا يبدو أنها تشكل أي صعوبة كبيرة في وضع القائمة، إلا أن الواقع يقدم معلومات حول مشكلة تتعلق بإنشاء القائمة الانتخابية.[2]

القوائم الانتخابية "تشكل محور الخلاف الدائم بين الفاعلين السياسيين

كل هذه الصعوبات المذكورة في إعداد القائمة الانتخابية في العديد من الدول تثبت أن القاضي المسئول عن ضبطها يجب أن يكون أكثر يقظة في سياق النزاعات ذات الصلة.

وللتحقق من صحة هذه القوائم والتأكد من مدى مطابقتها للواقع ،ولقواعد قانون الانتخابات يقرر القانون عادة ضرورة مراجعة جداول الانتخاب بصفة دورية ،لإضافة أسماء المواطنين الذين يثبت لهم الحق في الانتخاب إلى جانب حذف أسماء من طرأ عليهم ظروف تحرمهم من هذا الحق.

في نهاية المطاف، فإن الحق في التصويت مقبول عالميًا ومكرس في كل من القانون المحلي وعلى المستوى العالمي، ومع ذلك، فإن فعالية هذا المبدأ تخضع جزئيًا لشكليات التسجيل في القوائم الانتخابية وفحص ومراقبة الاجراءات التي يجب أن يتبعها.[3]

الفرع الثاني :التسجيل شرط لتكوين القائمة الانتخابية

ان عملية القيد في القائمة الانتخابية اجراء مؤثر في العملية الانتخابية ،وقد تتوقف صحة الانتخابات ومصداقيتها على صحة القيد في القائمة الانتخابية،فكلما كان القيد صحيحا كلما كانت الكشوف صادقة.[4]

وتعرف القائمة الانتخابية بالوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا،تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي،وتاريخ الميلاد ومكانه،ومحل الاقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية،وعليه فان القوائم الانتخابية هي بمثابة الكشوف التي تحتوي أسماء من لهم الحق في التصويت ،وهي الدلالة القاطعة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب ،ولا يجوز اثبات عكس ماجاء فيها.[5]

ويعد التسجيل في القائمة الانتخابية عملية يقوم من خلالها المواطن الذي يتمتع بالأهلية القانونية التي يحددها القانون الانتخابي بالتسجيل في الملف المخصص لهذا الغرض وأشار جانب من الفقه إلى أن"لا يمكن ممارسة حق التصويت إلا إذا تم التسجيل في القائمة الانتحابية.[6]

ان تأكيد هذا الأخير كافٍ للتأسيس حول قيمة التسجيل في السجل الانتخابي،كما إنه يشكل أحد الشروط التي تجعل حقوق التصويت فعالة وبسبب حرصه على موضوع التسجيل في القوائم الانتحابية يذهب المشرع الجزائري إلى حد تكريس الطبيعة الإلزامية للتسجيل في القوائم الانتخابية.

وهو ما أشارت اليه المادة 54 من 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على : **"التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا."**

وكذلك المادة 55 من نفس الأمر التي تقضي على أن : " **يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية، أن يطلبا تسجيلهما.** "

لذلك يؤدي التسجيل إلى إنشاء القائمة الانتخابية واستيفاء الشروط المتعلقة بالسن والجنسية والحقوق المدنية السياسية.

المطلب الثاني: رقابة ضبط القائمة الانتخابية

الرقابة المنتظمة التي يمارسها القاضي في القائمة الانتخابية هي تعبير عن تطبيق مبدأ العمومية فالمبدأ العام للحق في التصويت الذي تم ترقيته إلى مرتبة المبدأ الدستوري سيفقد كل أهميته القانونية إذا تم تنفيذ إجراءات إنشاء القائمة الانتخابية دون الخضوع لمتطلبات المبدأ.

كذلك فإن الطابع الفردي المرتبط بالحق في التصويت ، يبرر توفير سبل اللجوء الى القضاء للمواطنين الذين يجدون أنفسهم محرومين من التمتع بهذا الحق السياسي الأساسي .

في هذه الرقابة بقدر ما يخدم القاضي كسبيل للناخب في استعادة حقوقه، بقدر ما يصحح القاضي المخالفات التي تسببها، وبالتالي فإن المنع هو أن يظهر أي ناخب على قائمتين انتخابيتين أو أن يسجل مرتين على نفس القائمة.

كما يخضع اكتساب صفة الناخب لتحقق الشروط المتعلقة بالعمر، وأهلية اكتساب صفة الناخب.[7]

من ناحية أخرى في حالة انتهاك حقوقه ، يلجأ الناخب هذه المرة إلى القاضي لاستعادة حقوقه. قد يكون تأسيس هذه الحقوق من مسؤولية القاضي الدستوري (الفرع الأول) أو القاضي العادي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : مراقبة ضبط القائمة الانتخابية من قبل القاضي الدستوري

يمكن ممارسة الرقابة على ضبط القائمة الانتخابية من قبل القاضي الدستوري عن طريق الدعوى (أولا) ، أو عن طريق الدفع (ثانيا).

أولا : عن طريق الدعوى

تشير هذه الرقابة من خلال الدعوى إلى الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية بشكل مباشر على الدعوى المتعلقة بإنشاء القائمة الانتخابية ،وبالتالي المنبع دون انتظار رقابة الضبط التي تمارسها عند الطعن في النتائج وهذا يعني أن التنازع بشأن القائمة الانتخابية قد يكون حسب البلد المعني أحد تدخلات المحكمة الدستورية في رقابة الضبط قبل الاقتراع.

هذا من اختصاص القاضي الدستوري الذي يسمح له بالتدخل أثناء إعداد القوائم الانتخابية. آلية التدخل من قبل القاضي الدستوري هي خيار يختلف من دولة إلى أخرى.[8]

على أي حال ،ومهما كانت درجة الحماية التي يستلزمها هذا التكريس،فمن المشروع طرح السؤال عما إذا كان قاضي المحكمة الدستورية لديه الوسائل المتاحة ضمن اختصاصه.

هذا السؤال مستوحى من القاعدة العامة في المسائل الانتخابية التي تنسب للقاضي العادي اختصاص معرفة النزاع حول القائمة الانتخابية ويتم تبرير هذا الإسناد بشكل عام بحقيقة أن يثير التنازع في القائمة مسائل تقع ضمن اختصاص القانون وهي: الموطن، والإقامة والحالة الاجتماعية، والجنسية، والدولة، وقدرة الأشخاص.[9]

ان الخلاف على القائمة الانتخابية يتعلق بقدرة الناخبين على ممارسة حقهم في التصويت ،أي على القدرة الانتخابية.

ان الإحالة إلى المحكمة الدستورية بشأن المسائل التي تثير بالضرورة العناصر المكونة لإضفاء الطابع الفردي على شخص طبيعي ،ولا سيما الاسم والعمر والموطن ،قد توحي بشكل مشروع بأن المحكمة ستكون في موقف صعب وصعب.

بالإضافة إلى هذا الشعور بالضيق المحتمل من المستحيل أن نصدق على وجه اليقين أن هذا الاختصاص يمكن أن يكون وسيلة طعن تتنافس مع القاضي العادي،الأول هو الحامي الطبيعي للحقوق المدنية ، والثاني هو الضامن المقرر لحقوق الإنسان.[10]

في نهاية المطاف يمكن استيعاب الاختصاص القضائي المنسوب إلى المحكمة في مسار الدعوى و تسمح هذه الطريقة للمحكمة الدستورية بالعمل منذ بداية العملية الانتخابية لتكون قادرة على تحديد المخالفات التي تفسد القائمة الانتخابية والمعاقبة عليها بشكل جذري والتي من المحتمل أن تشوه النتائج. يبدو أن الرقابة عن طريق الدعوى أكثر جذرية وفعالية مقارنة بتلك التي تمارس عن طريق الدفع.

ثانيا : عن طريق الدفع:

كما يمكن للقاضي الدستوري ممارسة الرقابة على القائمة الانتخابية، على أساس استثنائي، بصفته قاضيًا بشأن انتظام الانتخابات، وبالتالي بعد الاقتراع وأثناء ممارسته لمنصبه كقاضي ضبط الانتخابات ،يمكن للقاضي الدستوري أن يخطر النزاعات الانتخابية التي تتعلق مزاعمها بمخالفات من شأنها أن تفسد إجراءات إنشاء القائمة الانتخابية.[11]

أي أن قاضي المحكمة الدستورية،من خلال ممارسته لمنصبه كقاضي ضبط المشاورات الوطنية، يحكم بشكل متكرر، استثنائي، في النزاع الذي يشير جزئيًا إلى المخالفات المتعلقة بالقائمة الانتخابية،وبالتالي "يعود الأمر إلى قاضي الانتخابات (المحكمة الدستورية في هذه الحالة)، الذي ضبط المخالفات التي ارتكبت أثناء إنشاء القائمة الانتخابية بمناسبة الطعن في انتخابات في دائرة انتخابية معينة لتقييم تأثير هذه المخالفات. على نتائج الاقتراع.[12]

يجب أن نتذكر أنه حتى بالنسبة للدول التي تكرس اختصاص القاضي العادي للنظر في النزاع بشأن القائمة، يعود القاضي الدستوري لانتخابات بشكل عام إلى النزاع بشأن القوائم الانتخابية.

ومع ذلك، فإن الاتجاه العام هو تكليف القاضي العادي بمراقبة ضبط القائمة الانتخابية.

الفرع الثاني: رقابة ضبط القائمة الانتخابية من طرف القاضي العادي.

يمكن أن تنشأ العديد من الخلافات في إجراءات التسجيل في السجل الانتخابي. وتشمل هذه، على وجه الخصوص، حالات الحذف أو الطعن في التسجيل في القوائم الانتخابية.

وقد سمح القانون للمواطنين الحق في تقديم الاعتراضات أثناء إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، سواء تعلق الأمر بصدد تسجيل غير قانوني أو الرفض غير المبرر للتسجيل في القوائم الانتخابية ويكون هذا الاعتراض أمام اللجنة الإدارية إذ يرجع الفصل النهائي للمحاكم المختصة وذلك بموجب المادتين **67 ، 68 من قانون الانتخابات.**

ويشير موضوع الطعن إلى ما يجب أن يتعلق به الطعن يمكن أن تتعلق الخلافات على القوائم الانتخابية بالأخطاء المادية والإغفال ورفض التسجيل والحذف، وبالتالي يجب أن تتعلق الطعون بقرارات اللجنة الإدارية المختصة وأن يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5)أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محامٍ، وبناء على إشعار عادٍ يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة) (3أيام.

ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.، وهذا كله استنادا الى أحكام المادة 69 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في الجزائر.

وتُغلق نهائيًا في غضون المواعيد النهائية. هذه تختلف تبعا لموضوع النزاع ونوعية مقدم الطلب.

يجب أن نستنتج أن المواعيد النهائية حاسمة في إجراءات التقاضي بشأن القوائم ولا يُسمح بالنزاعات على القوائم الانتخابية، إلا عندما تحترم المواعيد النهائية المحددة بدقة والتي تختلف وفقًا لما إذا كانت القضية المتنازع عليها تعلق بالمراجعة العادية ،أو المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

إضافة إلى ذلك فإن إسناد التقاضي في القوائم الانتخابية إلى القاضي القضائي يمكن أن يثير تساؤلات مشروعة.

والواقع أن الارتباط الوثيق بين القانون الانتخابي والقانون العام بشكل عام أمر مؤكد بالنظر إلى أن نتيجة العملية الانتخابية تكرس مكانة من هم في السلطة.

بمعنى آخر الحق الانتخابي هو حق للسلطة السياسية والهدف منه ضمان التعيين المنتظم لأولئك الذين يجب أن يكونوا مسئولين عن تمثيل الشعب.

في هذا السياق يبدو من المنطقي الاعتقاد بأن نظام القانون العام الذي ينطبق على الحكام بصفتهم موظفين عموميين، يتطلب تطبيق نفس النظام في جميع المراحل التي تشرف على عملية تعيينهم.

ويترتب على ذلك أن التنازع بشأن القوائم الانتخابية، والذي يشكل مرحلة من مراحل عملية تعيين الحكام، يجب أن يعهد به إلى قاضٍ معتاد على بيئة القانون العام.[13]

بعبارة أخرى قد يؤدي تدخل القاضي العادي في هذه العملية الانتخابية إلى الاعتقاد بأنها تدخل من قاضي القانون الخاص في قانون عام لا يقع في نطاق اختصاصه.

قد تؤدي هذه الفرضية إلى التساؤل عما إذا كان القاضي العادي "يتمتع بجميع سمات قاضي الانتخابات.

تظل الإجابة على هذا السؤال دقيقة وينبع هذا الفارق الدقيق من أصالة الحقوق الانتخابية. ويتميز هذا الأخير في تنفيذه بتدخل العديد من القضاة، وتوزيع الصلاحيات بين الأنظمة المختلفة للمحاكم يجعل كل من تعقيد النزاعات الانتخابية وأصالتها مما يميزها عن النزاعات الأخرى.

في نهاية المطاف يخضع منح صفة الناخب لشروط يتم التحقق من توافرها من قبل القاضي على أساس مبدأ عالمية الحق في التصويت.

مع ذلك على الرغم من هذه الرقابة، يجب الاعتراف بأن بعض الصعوبات من شأنها أن تعرقل تطبيق مبدأ العمومية.وهذا هو الحال مع مسألة توزيع بطاقات الناخبين والتشكيك في مصداقية الأحوال المدنية.

يتطلب تحديث السجل الانتخابي وجود رقابة دائمة لشطب المواطنين الذين لم تعد لهم صفة الناخبين من القائمة ومراقبة التغييرات المختلفة التي قد تحدث.

كما يشير تحديث السجل الانتخابي إلى الإدارة السليمة للحالة المدنية لتجنب تعدد الأخطاء عند التسجيلات التي يمكن أن تفسد ضبط إنشاء القوائم الانتخابية، وهذا كله من أجل تكريس مبدأ حياد الادارة وتطوير وتفعيل المنظومة الانتخابية في الجزائر.

فيما يتعلق بتوزيع البطاقات الانتخابية ،تبقى الصعوبة الرئيسية في توجيهها إلى المعنيين ، على الرغم من إضفاء الطابع المؤسسي على اللجان في الفترة التي تسبق الانتخابات، وحتى في يوم الاقتراع عادة ما يتم الإبلاغ عن دفعات معتبرة من البطاقات المتأخرة في مقر إدارة الانتخابات.

في التحليل النهائي في تحديد هوية الناخب يتدخل القاضي في حالة الإحالة لضمان فاعلية مبدأ العمومية، وفي هذه المرحلة من العملية يلجأ الناخب إلى القاضي للحصول على صفة الناخب.[14]

وهذا اللجوء الذي يجب أن يكون "فعالاً" و"سريعاً" ،يمارس أمام هيئة قضائية ويسمح للناخب بالتمتع بحقه في التصويت بعد حصوله على صفة الناخب وبذلك يمكن للناخب أن يعبر عن صوته لصالح مرشح ممن اختيارهم إذا كان من الضروري أيضًا تحديد قائمة المرشحين تحت إشراف القاضي.

خاتمة:

في الأخير يمكن القول بأن أهم إجراء هو ضرورة حرص المواطنين على أداء حقهم الانتخابي ومتابعة كل الإجراءات الانتخابية ، ذلك أن سلامة الانتخابات في جميع مراحلها أمر يتوقف على مدى تقدم الشعوب أو تأخرها السياسي والمعيار الوحيد للقياس هذا التقدم والتأخر هو معيار الرأي العام ، هذا المعيار الأخير يعد في مقدمة الضمانات السابقة ، ذلك أنه حتى ولو سلمنا بضرورة إشراف القضاء على متابعة مختلف العمليات الانتخابية فإن نجاح هذه الضمانة يتوقف على دور الرأي العام داخل الدولة ومدى تأثيره في الحياة السياسية وبالنظر إلى الانتخاب بنظرة محايدة تجعله إجراء يهدف إلى مشاركة جميع المواطنين في تسيير الشؤون العامة.

وتجب الإشارة في الأخير إلى أن التدخل التشريعي وإن كان عملا أساسيا إلا أنه غير كافي إذا لم يقترن بوجود إرادة سياسية لدى الأغلبية الحاكمة لدفع الإصلاحات قدما ، إلى جانب تطوير المفاهيم السياسية المختلفة لكل من المواطن والسياسي الذي ينتمي إلى حزب الأغلبية وفق ما تقتضيه المصلحة العامة ومبدأ التداول على السلطة في إطار مشروع يحكمه

احترام القانون والتنافس السلمي واحترام حقوق الآخرين،وعليه نعتقد بأن الاصلاحات الدستورية الأخيرة في الجزائر تهدف الى اضفاء شفافية أكثر على الانتخابات وتتجه الى تحديث المنظومة الانتخابية وعصرنتها وتكريس مبدأ حياد الادارة ويتضح هذا أكثر من خلال دسترة السلطة الوطنية للانتخابات وتكامل دورها مع القضاء.

الهوامش

[1] الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام بالانتخابات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد،17،بتاريخ 10 مارس،2021،ص 08.

[2] كريتشمار هندريك ،" إصلاح نظم الانتخاب : الحالة العربية "، الديمقراطية ، مجلة الأهرام ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة عدد 21 ، 2006 ،ص65.

[3] فهمي عمر حلمي ، الانتخاب وتأثيره على الحياة السياسية والحزبية ، الطبعة الثانية بدون ذكر دار النشر ، 1991، ص77.

[4] دندن جمال الدين،آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري،دار الخلدونية،الجزائر،2014،ص 53.

[5] نفس المرجع،ص 33.

[6] أمين مصطفى محمد ، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2000 ،ص 23.

[7] Bernard chantebout, Droit constitutionnel et science politique, armond coline 16 eme édition, Paris, 199 p 35.

[8] Ibid.

[9] شيحا إبراهيم عبد العزيز ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر،ص145.

[10] سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1986،ص 187.

[11] **GENEVOIS** (**B**), « Le nouveau rôle du juge de l'élection » in *Pouvoirs* n°70, *L'argent des élections*, 1994, pp. 69-81

[12] هوريو أندريه ،القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،الجزء الثاني ،ترجمة علي مقلد شفيق حداد ،الأهلية للنشر والتوزيع ،الطبعة الثاني ،بيروت ، 1988،ص123.

[13] **GAUTIER** (**S**), *Le juge judiciaire, le juge électoral, vers une harmonisation du contentieux des élections,* PUAM, 2007, p 458.

[14] **VEDEL** (**G**), *Droit et politique à la croisée des cultures* : Mélanges Philip Ardent, Paris, L.G.D.J, 1999 p, 507